

# مُدْجُوْلُ الوَقَائِعِ لِلمِصْرِ

( العدد ١٠٥ ) الصادر في يوم الاثنين هجرة رجب سنة ١٣٥٩ ( ٥ أغسطس سنة ١٩٤٠ )

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٠

بإنشاء نقابة عليا للمهن الطبية

نحن فاروق الأول ملك مصر

لهذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه بأمرنا :

١ - القيد

قاعدة ١ - تُنشأ نقابة عليا لأرباب المهن الطبية يكون مركزها القاهرة .

قاعدة ٢ - تُنشأ نقابة فرعية لكل من المهن المشار إليها في المادة السابقة وهي :

( ١ ) الطب البشري .

( ٢ ) طب الأسنان .

( ٣ ) الصيدلة .

( ٤ ) الطب البيطري .

ويجوز أن تنشأ نقابة فرعية لمهنة أخرى تكون مكملة أو ملازمة لمهنة الطب، ويكون ذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب مجلس النقابة العليا وموافقة وزارة الصحة العمومية .

قاعدة ٣ - تُؤلف النقابة العليا من أرباب المهن الطبية المقيدة أسماؤهم بسجلات وزارة الصحة العمومية .

ولا يجوز لأحد منهم أن يزاول إحدى تلك المهن إلا إذا كان اسمه مقيدا في السجل وفي الجدول المشار إليه في المادة الرابعة، وكل من يخالف ذلك يعتبر ممارسة للمهنة بدون رخصة ويعاقب وفقا لأحكام قانون مزاوله هذه المهنة .

تؤلف كل نقابة فرعية من أرباب المهنة المقيدة أسماؤهم في سجلات وزارة الصحة العمومية وفي الجدول المنصوص عنه في المادة الرابعة .

قاعدة ٤ - نُكْتَبُ جدول لأرباب المهن الطبية يقيد به اسم كل من وافره الشرطان الآتيان :

( ١ ) أن يكون اسمه مقيدا بسجلات وزارة الصحة العمومية .

( ٢ ) أن يكون مقيا بالقطر المصري .

قاعدة ٥ - تُقدّم طلبات القيد في الجدول مع الأوراق الدالة على توافر الشرطين المتقدمين إلى مجلس النقابة العليا ويبين فيها اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل إقامته والمهنة المصرح له بمزاومتها .

قاعدة ٦ - إذا توافر الشرطان المبينان في المادة الرابعة في طالب القيد أمر المجلس بقيد اسمه في الجدول مقابل رسم قدره خمسة جنيهات ، على أن يكون رسم القيد بالسجل المشار إليه في المادة (٣) جنيا واحدا .

تؤتمن صورة من هذا القيد بجانبنا إلى الطالب أو ترسل إليه بخطاب موصى عليه في ظرف أسبوع من تاريخ قيد اسمه في الجدول .

قاعدة ٧ - يُقسّم الجدول المذكور في المادة الرابعة إلى جداول فرعية بمدد المهن الطبية المتشعبة للنقابة العليا ويقيد في كل منها أعضاء كل مهنة على حدة .

تعتبر الأقدسية في المهنة من تاريخ القيد في سجلات وزارة الصحة العمومية .

لويجب على كل من قيد اسمه أن يبعث إلى مجلس النقابة العليا في مدة شهر من تاريخ القيد في الجدول كتابا موصى عليه يذكر فيه بيان محل إقامته ومكان اشتغاله بالمهنة .

لويجب كذلك أن يحظره على الوجه السابق بكل تغيير يطرأ على محل إقامته أو مكان مزاوله مهنته في مدة شهر من هذا التغيير، وتدون هذه البيانات بالجدول .

٢ - واجبات أعضاء النقابة العليا

قاعدة ٨ - لويجب على العضو الذي قيد اسمه بالجدول أن يتوخى في أداء واجباته تقاليد المهنة ومتنضيات شرفها وأن يحلف أمام هيئة مؤلفة من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة العليا المبين الآتي :

” أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالى بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأحترم قوانينها “ .

قاعدة ٩ - استثناء من حكم المادة ٢٠٦ من قانون المرافعات الأهل للطبيب أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الأمر أو التوضيحات المنصوص عليها في المادة ٢٠٥ من القانون المشار إليه إذا طلب منه ذلك من بلغها إليه إلا في حالة ارتكاب جنابة أو جنحة .

قاعدة ١٠ - لويجب على صاحب المهنة ألا يجمع بين أعمال مهنته وبين الأعمال التجارية إلا كان نوعها ، على أن يستثنى من ذلك الصيدلة فيما يتصل بمهنتهم .

لأنه يدخل في تقدير الأتعاب أهمية العمل وثروة المريض أو ولى أمره .  
لأنه يصدر مجلس النقابة قراره بعد الاطلاع على إيضاحات الطرفين .  
لأنه يجوز للعضو أو للمريض أو ولى أمره أن يطرق باب القضاء قبل  
تحكيم مجلس النقابة .

شهادة ١٧ - كسطة الصيغة التنفيذية على أمر تقدير الأتعاب من رئيس  
المحكمة الابتدائية أو المحكمة الجزئية حسب مقتضيات الأحوال .

لأنه يحصل أقلام كتاب المحاكم رسوما بنسبة اثنين في المائة من المبالغ  
المقتدرة التي لا تزيد قيمتها على مائة جنيه عند وضع الصيغة التنفيذية على  
أوامر التقدير، وما زاد على ذلك فيحصل عليه واحد في المائة .

لأنه لا تكون أوامر التقدير نافذة المفعول إلا بعد انتهاء ميعاد التظلم وتقديم  
شهادة مثبته لذلك .

شهادة ١٨ - لعضو النقابة ولمن صدر أمر التقدير ضده حق التظلم  
في أمر التقدير في العشرة الأيام التالية لإعلانه بالأمر خلاف مواعيد المسافة  
وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة المختصة .

لأنه لا ينظر التظلم في أوامر التقدير بطريق الاستعجال .

لأنه يجوز لمن صدر الحكم في التظلم في غيبته أن يعارض فيه في ميعاد ثلاثة  
أيام من تاريخ إعلانه بالحكم خلاف مواعيد المسافة .

لأنه لا يكون حكم المحكمة في التظلم استثناء من القواعد العامة المنصوص عليها  
في قانون المرافعات الأهل نهائيا إذا كان حضوره أو غيابه ولم تحصل  
معارضة فيه في خلال المدة المقررة .

شهادة ١٩ - استثناء من حكم المادة ٢٠٩ من القانون المدني الأهل  
لا يسقط حق العضو في المطالبة بأتعابه عند عدم وجود سند بها إلا بمضي  
نحو سنوات ميلادية من تاريخ آخر عمل له .

### ٥ - التناوب

شهادة ٢٠ - يحاكم أمام الهيئات التأديبية للنقابة العليا كل عضو من  
أرباب المهن الطبية من غير موظفي الحكومة أي أصرا مخلا بشرفه أو مامسا  
باستقامته أو كفايته في مهنته حتى ولو لم يصدر حكم ضده .

أما الأعضاء من موظفي الحكومة فيحاكمون أمام مجالسهم التأديبية  
الخاصة في جميع ما ينسب إليهم في دائرة عملهم الحكومي من مخالفات لها  
علاقة بأعمالهم الحكومية وأمام مجلس النقابة فيما يقع منهم بسبب مزاولته  
مهنتهم فيما عدا ذلك .

لأنه كذلك يحاكم أمام الهيئات التأديبية للنقابة كل عضو صدر ضده حكم  
نهائي بعقوبة أو بتوبيخ من محكمة جنائية أو مدنية أو تأديبية مخصصة  
لأمور تمس استقامته أو شرفه أو كفايته أو لأية مخالفة في مزاولته مهنته .

شهادة ١١ - لا يجوز لعضو النقابة أن يروج صناعته أو صناعة غيره  
بطريقة من طرق الإعلان والنشر أو باستخدام الوسائط لاستغلال المهنة .  
لأنه يعتبر من طرق الإعلان كل ما اتخذته ستارا كتنشر المقالات العلمية  
في غير الجرائد والمجلات التي أسست لخدمة هذه المهنة وتقدمها إذا ظهر  
من سياق المقال أو من قرينة أخرى أنه يرمي إلى الإعلان .

لأنه يستثنى من ذلك الصيادلة فيما يختص بالإعلان والترويج عن المستحضرات  
الطبية المخصوصية المفيدة باسمائهم بوزارة الصحة العمومية بشرط أن يكون  
الإعلان والترويج داخلين في دائرة تركيب وصفات ومفعول المستحضر .

شهادة ١٢ - إذا حصل للطبيب البشري أو طبيب الأسنان مانع يمنعه  
من معالجة المريض جاز له أن ينسب عنه في ذلك طبيبيا آخر ما لم ير المريض  
أو ولى أمره انتداب خلافه .

شهادة ١٣ - يجوز لمجلس النقابة الفرعية في حالة وفاة العضو أو الحكم  
بشطب اسمه أو الحجر عليه أو إصابته بما يحول دون قيامه بواجبه أن يعين  
من يقوم مقامه مؤقتا في مباشرة المهنة إلى أن يوجد من يحل محله .

شهادة ١٤ - يجب أن تقوم العلاقة بين أعضاء المهن الطبية على قواعد  
الإنصاف فيجتنبوا كل مزاحمة غير مشروعة أو ترويج غير بريء ، وعلى  
العموم كل ما من شأنه الحط من كرامة أي عضو بانتقاص مكانته العلمية  
أو الأدبية .

### ٣ - الاشتراك السنوي

شهادة ١٥ - يجب على كل من قيد اسمه بالجدول أن يدفع في أول يناير  
من كل سنة رسم اشتراك قيمته جنيه مصري واحد ما عدا الأطباء البيطريين  
فيدفع كل عضو منهم خمسين قرشا ، وإذا لم يدفع الاشتراك في المدة المحددة  
يحوز له خطاب موصى عليه يطلب إليه فيه دفع الاشتراك ، فإذا لم يدفع  
في ظرف شهر من تاريخ إرسال الخطاب إليه يحصل بالطرق الإدارية ، وللعضو  
طلب الالتئام بالإعفاء ، ويستبعد من الجدول اسم كل من يقصر في القيام  
بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة السابعة من هذا  
القانون .

لأنه لكل من استبعد اسمه من الجدول أن يحصل على إعادة قيده مقابل  
رسم قدره جنيه مصري واحد إذا قام بتنفيذ الإجراءات التي ترتب على عدم  
تنفيذها استبعاد اسمه .

### ٤ - الأتعاب

شهادة ١٦ - يجوز لكل عضو من أعضاء المهن الطبية أن يشترط أتعابا  
على عمله ، فإذا لم يتفق على الأتعاب قبل مباشرة العمل وقام خلاف على قيمتها  
بعد العمل تقدر بمعرفة مجلس النقابة العليا بناء على طلب العضو أو طلب ذوى  
الشان ، على أن يصدر قرار المجلس في ظرف ١٥ يوما من يوم تقديم الطلب .

لأنه يجب أن تخطر النقابة المطلوب التقدير ضده بصورة من طلب التقدير  
وبالجلسة التي تحددها بظهوره بخطاب موصى عليه ليحضر أمام مجلس النقابة  
العليا أو يقدم ملاحظاته كتابية في المدة التي يحددها المجلس .

شهادة ٢٤ - للمعلن القرارات التأديبية إلى المحكوم عليه على يد محضر في مدى عشرة أيام من تاريخ صدورها ويقوم مقام الإعلان تسليم صورة القرار إلى المحكوم عليه بإبصال كتابي .

شهادة ٢٥ - إذا صدر القرار في غيبة المتهم جاز له المعارضة فيه في ظرف ثلاثين يوما كاملة من تاريخ إعلان القرار، وتكون المعارضة بتقرير يودع سكرتيرية مجلس النقابة العليا بإبصال يمل على إبذاعه .

شهادة ٢٦ - يجوز لمن صدر قرار بوقفه أو بحو اسمه من السجل والجدول أن يتظلم أمام هيئة الدرجة الثانية وللمجلس النقابة العليا أن يستأنف القرار أمام الهيئة نفسها في كل الأحوال .

لو يكون ميعاد الاستئناف ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار إذا كان حضوريا أو من انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غائبا .

شهادة ٢٧ - يجوز لمن صدر ضده قرار من هيئة الدرجة الثانية بحو اسمه من السجل والجدول أن يتظلم أمام هيئة الدرجة الثالثة التأديبية في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار .

شهادة ٢٨ - للمعتد هيئات التأديب في جلسات غير علنية ويصدر القرار بعد سماع طلبات الاتهام ودفاع المتهم أو وكيله .

لويصدر القرار من هيئة الدرجة الأولى والثانية بأغلبية الأصوات، ومع ذلك لا يصح قرار بحو الاسم من هاتين الهيئتين إلا بأغلبية أربعة أصوات .

لويجب أن يكون القرار مسبيا وأن تقرأ أسبابه كاملة قبل النطق به .

شهادة ٢٩ - يجوز للمتهم وهيئات التحقيق وهيئات التأديبية أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهادتهم ومن تخلف من الشهود عن الحضور أو حضر واستنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام هيئات التأديب ألغ أمره بواسطة مجلس النقابة العليا إلى النيابة العمومية لتطبيق في حقه أحكام القوانين الجنائية في هذا الصدد .

شهادة ٣٠ - للمبلغ قرارات هيئات التأديب بواسطة مجلس النقابة العليا إلى وزارة الصحة العمومية في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

لوإذا كانت الحكم صادرا بالوقف أو بحو الاسم فينشر منظوقه دون الأسباب في الجريدة الرسمية .

شهادة ٣١ - لمن صدر قرار بحو اسمه من السجل والجدول أن يطلب، بعد مضي خمس سنوات ميلادية كاملة على الأقل من تاريخ صدور القرار من مجلس النقابة العليا، إعادة قيد اسمه في الجدول . فإذا رأى المجلس أن المدة التي مضت من وقت صدور الحكم بحو الاسم كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه قرر قيد اسمه في الجدول والسجل في مقابل رسم قدره جنيه مصري واحد .

لوالجلس أن يسمع أقوال الطالب، فإذا قضى برفض طلبه جاز له تجديده بعد مضي سنتين ولا يجوز تجديده طلبه أكثر من مرة .

شهادة ٣٢ - إذا توصل من بحو اسمه من السجل والجدول إلى أدلة جديدة على براءته حق له أن يتمس من هيئة الدرجة الثالثة التأديبية إعادة النظر في أمره .

لويطلب بأحدى العقوبات المينة بفدهمى :

(أ) الإنذار .

(ب) التوبيخ .

(ج) الغرامة لغاية ٢٠ جنيها على أن تدفع لخزينة النقابة .

(د) الإيقاف لمدة لا تتجاوز سنة .

(هـ) شطب الاسم من سجل وزارة الصحة العمومية ومن جدول النقابة، وذلك مع عدم الإخلال بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية إذا كان لها عمل .

شهادة ٣١ - تشكل الهيئات التأديبية للنقابة من ثلاث درجات :

(أ) الدرجة الأولى من :

رئيسا  
موظف كبير من وزارة الصحة العمومية من مهنة المتهم  
أستاذ من الكلية المختصة بمهنة المتهم  
عضو من مجلس النقابة العليا لمدة سنة من بين أعضائه  
الذين يزاولون مهنة المتهم

(ب) الدرجة الثانية من :

رئيسا  
مستشار من محكمة الاستئناف العليا  
مدير أحد أقسام وزارة الصحة العمومية  
عضو من مجلس النقابة العليا من بين أعضائه أحدهما  
على الأقل ممن يمارسون مهنة المتهم

(ج) وتشكل هيئة الدرجة الثالثة من محكمة النقض والإبرام .

شهادة ٣٢ - للمجرى التحقيقات بمعرفة لجنة تؤلف لهذا الغرض من :

(أ) عضوين ينتخبهما مجلس النقابة العليا، يتولى أحدهما على الأقل إلى مهنة المتهم .

(ب) مندوب من قسم قضايا وزارة الصحة

لوتسند رئاسة اللجنة إلى من عينه مجلس النقابة العليا من بينهم .

لوترفع الدعوى أمام هيئة التأديب من الدرجة الأولى بناء على قرار من مجلس النقابة العليا ويتولى أحد أعضاء اللجنة الاتهام أمام هيئة التأديب .

شهادة ٣٣ - للمعلن المتهم بالحضور أمام الهيئة التأديبية بكتاب موصى عليه بإبصال مرتجع يسلم إلى مكتب البريد قبل تاريخ الجلسة بحصة عشر يوما كاملة على الأقل . ويوضع في هذا الكتاب يوم وساعة ومكان الاجتماع والتهمة أو التهم المنسوبة إليه .

لوجوز للمتهم أن يحضر بنفسه أو يقدم دفاعه كتابة أو يوكل من شاء للدفاع عنه .

لوجوز لجميع الهيئات التأديبية أن تأسر بحضور المتهم شخصيا أمامها .

لويعلن عن زمان ومكان الاجتماع وجدول أعمال الجمعية العمومية في الجرائد التي يقرها مجلس النقابة العليا .

لولا يجوز للجمعية العمومية أن تناقش في غير المسائل المقيدة في جدول أعمالها، ولكن يمكن للمجلس أن يعرض للمناقشة المسائل المستعجلة التي سبق درسا قبل الجلسة .

للكل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أي اقتراح على الجمعيات العمومية الاعتيادية بشرط أن يصل الاقتراح عن طريق مجلس النقابة العليا قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل .

شادة ٣٨ - تختص الجمعية العمومية للنقابة العليا بما يأتي :

( أولا ) اعتماد انتخاب النقيب والوكيلين مع مراعاة أحكام المادة ٤١ ( ثانيا ) اعتمادا انتخاب أعضاء مجلس النقابة مع مراعاة أحكام المادة ٣٩ ( ثالثا ) مناقشة الميزانية السنوية التي يعرضها مجلس النقابة واعتمادها . ( رابعا ) الاطلاع على حساب السنة المالية واعتماده .

( خامسا ) تحديد نصيب كل نقابة فرعية في مصروفات النقابة العليا .

( سادسا ) النظر فيما يهيم النقابة العليا من المسائل التي يرى عرضها على مجلس النقابة العليا أو التي تبين في طلب عقد الجمعية لاجتماعات غير عادية .

( سابعا ) الموافقة على اللائحة الداخلية المنصوص عنها في المادة ٤٦ وعلى ما يقترح فيها من التعديلات .

شادة ٣٩ - يؤلف مجلس النقابة العليا من ثمانية عشر عضوا على الوجه الآتي :

( ١ ) عشرة من الأطباء البشريين تنتخبهم نقابة الأطباء البشريين .

( ٢ ) اثنان من أطباء الأسنان تنتخبهما نقابة أطباء الأسنان .

( ٣ ) أربعة من الصيادلة تنتخبهم نقابة الصيادلة .

( ٤ ) طبيبان بيطريان تنتخبهما نقابة الأطباء البيطريين ، ويشترط في هؤلاء الأعضاء أن تكون أسمائهم مقيدة في سجلات وزارة الصحة العمومية منذ خمس عشرة سنة على الأقل ، وألا تكون قد صدرت في حقهم قرارات تأديبية بالوقف أو بحج الاسم .

شادة ٤٠ - تكون مدة العضوية لمجلس النقابة العليا سنتين ويجدد كل سنة انتخاب نصف الأعضاء المثلين لكل مهنة .

لأنه بعد انقضاء السنة الأولى تقضى مدة نصف الأعضاء من كل مهنة بطريق القرعة ثم يصبح التغيير بالدور والتسلسل بانتهاء مدة عضوية الباقيين في آخر السنة الثانية .

لويجوز إعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته على الا يتجدد ذلك أكثر من مرة على التوالي .

شادة ٤١ - يُنتخب مجلس النقابة العليا لمدة سنة من أعضائه النقيب والوكيلين .

لإذا رفض طلبه جاز له تجديده بعد مضي سنة على الأقل ، بشرط الا يتجاوز التجديد مرتين ، وأن يبنى كل الخماس على أدلة غير التي سبق إبدائها .

شادة ٣٣ - إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة العليا بجناية أو جنحة وجب على النيابة إخطار النقيب قبل البدء في التحقيق .

لوعلى النقيب أن يحضر التحقيق أو أن يندب أحد أعضاء مجلس النقابة بحضوره ، وإذا رأت النيابة أن الأعمال المنسوبة لعضو النقابة لا تستدعي المعاقبة الجنائية وجب عليها تبليغ نتيجة التحقيق الذي أجرته إلى مجلس النقابة العليا .

## ٦ - نظام النقابة العليا

شادة ٣٤ - تكون النقابة العليا لأرباب المهن الطبية شخصية معنوية وتؤلف من كافة الأعضاء المقيدة أسمائهم في الجدول . ويمثلها مجلس ينتخب بالطرق المبينة بعد . ويرأس هذا المجلس النقيب وفي غيبته تكون الرئاسة على التابع للوكيل الأكبر سنا فالوكيل الاخر ثم لأكبر أعضاء المجلس سنا ، ويكون مركزها القاهرة ، ويقوم النقيب بتمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية .

شادة ٣٥ - تُعقد الجمعية العمومية للنقابة العليا اجتماعها العادي في شهر ديسمبر من كل سنة في ميعاد يحدده مجلس النقابة العليا، وكذلك تجتمع اجتماعا غير عادي كلما رأى المجلس المذكور ضرورة لمقدها أو تقدم له بذلك طلب موقع عليه من ثلاثين عضوا على الأقل ممن لهم حق الاشتراك في مداولاتها ولا يحضر اجتماعات الجمعية العمومية إلا الأعضاء الذين أدوا قيمة رسوم الاشتراكات السنوية المستحقة عليهم لغاية آخر السنة المنتهية أو أعفوا منها طبقا لأحكام اللائحة الداخلية المبينة بالمادة ٤٦

لويرأس النقيب الجمعية العمومية وفي غيبته تكون الرئاسة على التابع للوكيل الأكبر سنا فالوكيل الاخر ثم لأكبر عضو من مجلس النقابة العليا سنا يكون اسمه مقيدا بسجلات وزارة الصحة العمومية منذ خمس عشرة سنة على الأقل .

شادة ٣٦ - لا يكون اجتماع الجمعية العمومية للنقابة العليا صحيحا إلا إذا حضره على الأقل مائة عضو ممن لهم حق حضور الاجتماع . فإذا لم يتوافر هذا العدد دعيت الجمعية العمومية الى الاجتماع ثانية في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويكون انعقادها في هذه الحالة صحيحا اذا حضرها خمسون عضوا على الأقل وتكرر الدعوة حتى يكمل هذا العدد . . . لويجوز النشر والإعلان عن الاجتماعين الأول والثاني مع بيان زمان ومكان انعقاد كل منهما .

لويستمر عضوية من انتهت مهنتهم حتى يتم انتخاب بدلهم وتصدر قراراتها بالأغلبية .

شادة ٣٧ - يُدعى الأعضاء لحضور الجمعية العمومية بدعوة شخصية قبل يوم الانعقاد بمشرة أيام بين فيها زمان ومكان الاجتماع وجدول أعماله . . . أسماء المرشحين لوظائف النقيب والوكيلين .

(١٠) الدفاع عن حقوق النقابة وكرامتها .

لُيُقوم النقيب بتنفيذ قرارات مجلس النقابة ويمثل النقابة العليا في كافة الامارات ، وله أن ينيب عنه أحد أعضاء المجلس في بعض اختصاصاته .

شادة ٧ ٤ - ليجب تصديق وزارة الصحة العمومية على اللائحة الداخلية للنقابة وعلى كل ما يطرأ عليها من التعديلات التي تقرها الجمعية العمومية .

شادة ٨ ٤ - لا تكون مداورات المجلس صحيحة إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل يدخل فيهم النقيب أو أحد الوكيلين .

شادة ٩ ٤ - ليشكل مجلس النقابة العليا من بين أعضائه لجنة تمثل المهنة الطبية وتختص بالنظر والفصل في الشكاوى التي ترفع اليه ضد أحد الأعضاء ، فإذا رأت اللجنة المذكورة ما يستوجب مؤاخظة المشكو ضده عرضت أمره على المجلس للفصل فيه وإلا حفظت الشكوى . وعند نظر مجلس النقابة في ذلك لا يجوز أن يحضره أكثر من عضو واحد من أعضاء اللجنة التي أحيل عليها الموضوع .

شادة ١٠ ٥ - ليجوز لمجلس النقابة العليا في كل مديرية أو محافظة لجنة من طبيين بشريين وعضو يمثل كلا من المهنة الطبية الأخرى من زاولون مهنتهم في دائرتها تقوم بأداء ما تكلف به لمصلحة النقابة .

شادة ١١ ٥ - ليجوز لمجلس النقابة فيما له من اختصاص ، سلطة إدارية بالمعنى المقصود في المادة ٣٠٤ من قانون المقربات الأهلي .

شادة ١٢ ٥ - لوزير الصحة العمومية أن يظن في تشكيل الجمعية العمومية أو في تشكيل مجلس النقابة العليا بتقرير يبلغ إلى محكمة النقض في ظرف ١٨ يوما كاملة من تاريخ إخطاره بقرارات الجمعية العمومية أو بتشكيل مجلس النقابة العليا ، وكذلك يكون هذا الحق لعشرين عضواً من حضروا الجمعية العمومية بشرط التصديق على إمضاءاتهم من الجهة المختصة . ويجب أن يكون الطعن مسبباً وإلا كان غير مقبول شكلاً .

لوفصل في هذا الطعن محكمة النقض على وجه الاستعجال في جلسة سرية وذلك بعد سماع أقوال مستشار ملكي وزارة الصحة أو من يقوم مقامه وأقوال النقيب أو وكيل النقابة المنتخبين ووكيل عن الأعضاء مقدمي الطعن .

شادة ١٣ ٥ - إذا قبل الطعن الخاص بتشكيل الجمعية العمومية بطلت قراراتها وأعيدت دعوتها للاجتماع في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ قبول الطعن .

ليرتدعى كذلك في حالة الحكم بطلان عملية الانتخاب بالنسبة للنقيب أو الوكيل أو الثلاثة فأكثر من أعضاء مجلس النقابة العليا في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ الحكم بالبطلان .

لما إذا كان عدد من بطل انتخابهم من الأعضاء أقل من ذلك انتخب من يمثل بطلته طبقاً لأحكام المادة ٤٥

شادة ٢ ٤ - ليجوز انتخاب النقيب والوكيلين بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة ، وإذا لم يتنازل أحد بماد الانتخاب ، وينتخب من يفوز بالأغلبية النسبية ، وإذا تساوت الأصوات يحصل الانتخاب بينهما بطريق القرعة ، ولا يجوز إعادة انتخاب كل من النقيب والوكيلين أكثر من مرة على التوالي . .

لوعمل مجلس النقابة العليا أن يخطر وزير الصحة العمومية والداخلية والنيابة العمومية نتيجة الانتخاب ، كما يجب عليه أن يخطر وزير الصحة بجميع قرارات الجمعيات العمومية وذلك في مدى ثلاثة الأيام التالية لتقام الانتخاب أو صدور القرارات .

شادة ٣ ٤ - ليجوز لمجلس النقابة العليا سنوياً من بين أعضائه أميناً للصندوق وكاتم أسرار ومن يرى اختيارهم للقيام بما نصت عليه المواد ٦ و ٨ و ١٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٤٩ و ٥٠ .

شادة ٤ ٤ - ليجوز لعضو من أعضاء مجلس النقابة العليا فقد شرطاً من الشروط اللازمة للانتخاب زالت عضويته وما يقرب عليها من الآثار بعد إخطاره بكتاب موصى عليه .

لوكذلك إذا غاب العضو عن جلسات المجلس خمس مرات متوالية بدون إخطار مقبولة .

شادة ٥ ٤ - إذا خلا محل النقيب حل محله أكبر الوكيلين سناً إلى أن تنتخب الجمعية العمومية في أول اجتماع لاحق خلفاً له ، فإذا خلا مركز أحد الوكيلين أو كليهما في آن واحد ينتخب مجلس النقابة العليا من بين أعضائه من يشغل المركز الشاغر إلى أن تنتخب الجمعية العمومية اللاحقة خلفاً له ، وإذا خلا مركز أحد الأعضاء طلب إلى النقابة الفرعية التي ينحى إليها العضو انتخاب من يحل محله .

شادة ٦ ٤ - ليجوز لمجلس النقابة العليا بما يأتي :

(١) وضع اللائحة الداخلية للنقابة العليا مع مراعاة نص المادتين ٤٧ و ٧٢

(٢) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

(٣) إدارة الحسابات وتحصيل الرسوم السنوية المستحقة على الأعضاء .

(٤) مخاطبة الجهات الحكومية والأهلية أو الأفراد فيما يتعلق بشؤون النقابة العامة .

(٥) إرشاد الأعضاء ومعاونتهم .

(٦) الوساطة بين الأعضاء والمرضى لفض المنازعات التي تقوم بينهم .

(٧) الوساطة بين الأعضاء أنفسهم لحسم كل نزاع ينشأ بينهم بسبب مهنتهم .

(٨) النظر في الشكاوى من تصرفات الأعضاء على الوجه المبين

بالمادة ٤٩

(٩) حق التأديب بالكيفية الواردة في هذا القانون .

## ٧- صندوق المعاشات والإعانات

شادة ٥٤ - تُختص النقابة العليا صندوقا يسمى صندوق المعاشات والإعانات يكون مقره القاهرة ويقوم بترتيب معاشات للأعضاء وإعانات وقتية أو دورية طبقا لنصوص هذا القانون .

شادة ٥٥ - يُكون رأس مال الصندوق :

(أولا) من نصف رصيد المتجمد لدى النقابة عند العمل بهذا القانون .

(ثانيا) من أرباح مطبوعات النقابة .

(ثالثا) من نصف رسوم القيد بالجدول .

(رابعا) من خمسين في المائة من الاشتراكات السنوية .

(خامسا) ما يحصله مجلس النقابة العليا من الأعضاء ثمن لورق تمغة ينشأ خصيصا لهذا الصندوق ويكون لصقتها إلزاميا على إحدى الأوراق الآتية :

التذاكر الطبية عند صرفها من الصيدلية أو من مخزن الأدوية ، والتقارير الطبية الشرعية ، وتقارير التحاليل بكافة أنواعها ، وتقارير الفحص بالأشعة وقيمة هذا الطابع :

مليون : على التذاكر الطبية .

عشرة مليات : على الشهادات الطبية وتقارير التحاليل الطبية بكافة أنواعها .

عشرون مليا : على تقارير الفحص بالأشعة .

ثلاثون مليا : على التقارير الطبية الشرعية .

ولا تقبل الشهادات الطبية ، والتقارير الطبية بكافة أنواعها لدى ذوى الشأن ، سواء كانوا من الأطباء أو من المصالح والهيئات الحكومية أو الأهلية أو لدى أى هيئة أخرى مختصة إلا إذا كان ملصقا عليها طابع التمغة المقررة .

تؤتمن الأئمة الداخلية للنقابة طريقة تنظيم وتحصيل رسوم التمغة المقررة في هذه المادة .

(سادسا) التبرعات والوصايا لمصلحة هذا الصندوق وما يقترن من الموارد الأخرى .

(سابعا) فوائد كل المنحولات المتجمدة للنقابة .

شادة ٥٦ - يُدير هذا الصندوق - تحت إشراف مجلس النقابة العليا -

بلطة مشكلة من تسعة أعضاء ، خمسة من أعضاء مجلس النقابة العليا يكون منهم النقيب وأحد وكيل النقابة وأمين الصندوق وأربعة من الأعضاء يمثلون الطبقات الفرعية بالقاهرة ، ويختص مجلس النقابة أعضاء هذه اللجنة وتكون مدة الأعضاء لمدة أربع سنوات تسقط عضوية اثنين منهم

في كل عامين ويجوز إعادة انتخابهما وتكون الرئاسة للنقيب ، وفي حالة غيابيه لوكل النقابة ثم لاكبر الأعضاء سنا . ويكون اجتماع اللجنة محجيا إذا اجتمع خمسة منهم على الأقل وتصدر قراراتها بالأغلبية ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى به الرئيس .

لويكون من اختصاص هذه اللجنة إدارة واستغلال أموال هذا الصندوق وتوظيفها .

شادة ٥٧ - يُكون لهذا الصندوق شخصية معنوية ويمثله قانونا النقيب قبل الغير .

شادة ٥٨ - تُودع أموال هذا الصندوق بحساب خاص بأحد المصارف بالقاهرة الذى يختاره مجلس النقابة العليا ، ويكون الصرف منه بناء على قرار اللجنة الميمنة بالمادة ٥٦ وبامضاء النقيب أو وكيل النقابة وأمين صندوق مجلس النقابة العليا .

شادة ٥٩ - يُصرف من الصندوق المصروفات العادية طبقا لميزانية توضع له ويصدق عليها من الجمعية العمومية ، ولا تتمدى هذه المصروفات ثمانين في المائة من إيرادات الصندوق السنوية ، أما العشرون في المائة الباقية فيكون منها احتياطي للصندوق ، ويخصص هذا الاحتياطي لسد العجز الطارئ في ميزانية المعاشات والإعانات .

شادة ٦٠ - لأبكون للمضو الحق في معاش إلا إذا توافر فيه الشرطان الآتيان :

(١) أن يكون قد أصبح عاجزا محجيا عن مزاولته مهنته بقرار من القومسيون الطبي العام بالقاهرة وأن يكون فقيرا .

(٢) أن يكون قد دفع رسم اشتراك النقابة منذ قيد اسمه بالجدول إلى أن أصبح عاجزا محجيا عن مزاولته مهنته إلا إذا أعفى عن دفع الاشتراك من مجلس النقابة العليا .

شادة ٦١ - لمجلس النقابة العليا الحق في حرمان العضو من معاشه كله أو بعضه إذا حكم عليه نهائيا بمقوبة لأمر بمس الشرف والاستقامة .

شادة ٦٢ - هى حالة وفاة العضو الذى تقرر له معاش بصرف لأرمله ولأولاده القصر ولأبويه معاش يوازي نصف المعاش المقرر .

لوتستحق الأرملة أو الأرامل الربع والأولاد القصر الباقى بأنصبة متساوية فيما بينهم ، وإذا لم يترك العضو أولادا وزع نصف المعاش المذكور مناصفة بين الأرامل والوالدين أو أحدهما ، وإذا لم يترك أرملا وترك أولادا وأبوين أخذ الوالدان أو أحدهما نصيب الأرملة ، وإذا توفى عن والديه أو أحدهما كان المعاش لكليهما مناصفة أو للوجود منهما .

لهذا المعاش لا يورث . وتنفق الأرملة الحق في المعاش متى تزوجت والقصر متى بلغ الذكركم منهم إحدى وعشرين سنة والإناث متى تزوجن . والنصيب الذى يفتقده أحد المذكورين يؤول إلى الوالدين مناصفة ثم إلى الصندوق .

يكون بين الحاضرين فيها على الأقل ثلث عدد الأعضاء المقيدين إسمائهم في سجلات وزارة الصحة العمومية لمدة لا تقل عن عشرين سنة وأن يصدر قرارها بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين .

فإذا لم يتوافر النصاب المذكور في الاجتماع الأول يدعى الأعضاء للاجتماع بعد أسبوعين ، وتكون قراراتها في هذا الاجتماع صحيحة مهما كان عدد الحاضرين على أن يكون القرار بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية عقدت الجمعية للمرة الثالثة وتكون قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة . ويتم النشر عن هذه الاجتماعات الثلاثة ومواعيدها ومكانها دفعة واحدة وتوجه الدعوة لحضور هذه الاجتماعات من القريب أو أحد وكليه أو بناء على طلب خمسة وعشرين عضواً من المقيدين بالسجل لمدة عشرين سنة على الأقل .

### ٨ - أحكام خاصة

مادة ٦٩ - طلب القيد في الجدول يتضمن حتماً خضوع الطالب لأحكام المواد الخاصة بصندوق المعاشات والإعانات ولكل ما يطرأ عليها من التعديلات .

مادة ٧٠ - لأتسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء النقابة العليا والنقابات الفرعية للبحث فيما لا يخرج عن شؤون مهنتهم .

مادة ٧١ - يجب على الأشخاص المرخص لهم بمزاولة المهنة طبقاً للأنظمة المعمول بها وقت العمل بهذا القانون أن يطلبوا إلى مجلس النقابة العليا في بحر ستة شهور من تاريخ العمل به إدراج إسمائهم في الجدول الوارد ذكره في المادة الرابعة من هذا القانون ويجب أن يتضمن الطلب البيانات الآتية :

١- اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل إقامته والمهنة المرخص له بمزاولةها وتاريخ الترخيص ومقر مزاولة مهنته .

٢- لتعتبر أقدمية الطالب في الجدول من تاريخ الترخيص بمزاولة المهنة من الجهات المختصة .

٣- لو كل من لم يقدم طلباً لغاية انتهاء مدة السنة الشهور المقررة تسرى عليه أحكام المادة الثالثة من هذا القانون . فإذا أراد الطالب بعد هذا التاريخ قيد اسمه في الجدول فيجب عليه أن يدفع رسم قيد قدره خمسة جنيهات مصرية .

٤- كل الأحوال ينقطع صرف المعاش بعد انقضاء خمس سنوات كاملة على وفاة العضو ، والمستحق هذا المعاش أن يحددوا طلب استمرار صرف المعاش بعد انقضاء الخمس السنوات المذكورة وللمجلس الصندوق أن يقرر ما يراه في هذا الطلب . فإذا قررت استمرار صرف المعاش يسرى قرارها لمدة خمس سنوات أخرى على الأكثر .

٥- لمجلس النقابة العليا أن يقرر معاشاً لورثة العضو الذي يتوفى ولم يترك وراءه لإعاشتهم ، ويكون توزيع المعاش طبقاً للفقرات السابقة وللجمعية العمومية - بناء على اقتراح مجلس النقابة - الحق في إنقاص أو زيادة مقدار المعاش حسب موارد الصندوق ومقتضيات الاحتياطي وتحدد الجمعية العمومية في قرارها ميعاد تنفيذ التعديل .

مادة ٦٣ - تُقدم طلبات المعاش والإعانة كتابةً للقريب ، وعلى لجنة الصندوق الفصل فيها في مدة ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ وصول الطلب .

مادة ٦٤ - إذا طرأ على العضو ما يقتضى إعانته جاز للجنة أن تقر مرتباً شهرياً لمدة لا تزيد على السنة مع جواز تكراره . ولها في الحالات التي تراها صرف إعانة وقتية له بشرط أن يكون قد مضى على قيد اسمه بالجدول خمس عشرة سنة ميلادية .

مادة ٦٥ - المعاش والمرتبات الشهرية والإعانات الرقمية تعذر نقده وهي غير قابلة للتحويل ولا للمجزؤ ولا للتنازل عنها للغير مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٣٧ من قانون المرافعات الأهلى .

مادة ٦٦ - لكل خلاف ينشأ بين لجنة الصندوق والمستحقين لمعاش أو إعانة أو مرتب شهري ، بمقتضى أحكام هذا القانون ، يكون لمجلس النقابة العليا وحده حق الفصل فيه نهائياً على ألا يجلس فيه في هذه الحالة من اشترك من أعضائه في لجنة الصندوق .

مادة ٦٧ - تُضع لجنة الصندوق في شهر أكتوبر من كل سنة ميزانية السنة المقبلة وتضع لغاية آخر فبراير التالي على الأكثر الحساب الختامى للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر السابق له .

٦- تُقدم اللجنة إلى مجلس النقابة العليا الميزانية في ١٥ نوفمبر من كل سنة والحساب الختامى في شهر مارس من كل سنة لفحصهما والمصادقة عليهما ثم عرضهما بعد ذلك على الجمعية العمومية في أول جلسة تالية .

مادة ٦٨ - إذا طرأ لأي سبب من الأسباب ما يمس بجان النقابة أو لأعضاء مجتمعين بهيئة جمعية عمومية وحدهم حق تقرير حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون وأن يقرروا في هذه الحالة طريقة استعمال أو توزيع ما به من رصيد على الأعضاء ولكي يكون قرار هذه الجمعية قانونياً يجب أن

شادة ٧٣ - لئلا من الانتظمة الخاصة بأرباب المهن الطبية كل الأ  
التي تتعارض مع نصوص هذا القانون .

شادة ٧٤ - لئلا وزراء الصحة العمومية والمدل والداخلية والما  
تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به بعد مضي ستة شهور  
تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

لويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه .

شامس بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة ال  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مدر قمر مدين في ٢٣ جادى الثانية سنة ١٣٥٩ ( ٢٩ يولي سنة ١٩٤٠ )

شاه

شامس حضرة شاحب الجلالة

لوييس شجلس الوزراء

لحسن شبرى

لوزير المالية

لهد الحيد شليان

لوزير الصحة العمومية لوزير الداخلية لوزير المدل

لئل ابراهيم لشعود شهمى لشراشى لشحد شلى

شادة ٧٢ - لئلا مجلس إدارة الاتحاد الملكى للمجمعات الطبية  
اختصاصات مجلس النقابة العليا إلى أن ينتخب هذا المجلس الأخير طبقا  
لاحكام هذا القانون .

لويوافق مجلس إدارة الاتحاد المذكور طلبات القيد المنصوص عنها بالمادة ٧١  
ويتولى تنظيم الجدول المشار إليه بالمادة الرابعة وما بعدها .

لويعد ما بكل عدد الأعضاء المشتركين مائتين بشرط أن يكون من بينهم  
على الأقل أربعون صيدليا ، وخمسة وعشرون طبيب أسنان ، وعشرة أطباء  
بيطريين ، يدعو مجلس إدارة الاتحاد الملكى في ظرف أسبوعين من تاريخ  
وصول آخر طلب إليه أعضاء المهن الطبية الذين قيدوا أسماءهم طبقا للمادة ٧١  
إلى الاجتماع كل مهنة على حدتها لتكوين نقابها الفرعية ووضع نظامها  
وعرضه على مجلس الاتحاد الملكى لإقراره ويصدر وزير الصحة قرارا باعتماد  
نظام النقابات الفرعية بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد عليه .

لويجتمع هذه النقابات الفرعية لأول مرة بعد اعتماد نظامها لانتداب  
ممثلها في مجلس النقابة العليا طبقا للمادة ٣٩

لويدعو مجلس الاتحاد الملكى جميع أرباب المهن الطبية الذين قيدوا  
أسماءهم طبقا للمادة ٧١ إلى الاجتماع لأول مرة في جمعية عمومية لانتخاب  
النقيب والوكيلين طبقا للمادة ٤١

لويكون المدد قانونيا إذا حضر الاجتماع مائة عضو على الأقل والافتعاد  
الدعوة للاجتماع بعد أسبوعين من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع  
صحيفا في هذه الحالة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .